

مرسوم رقم ١٢٣٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل البندين الأول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

إنّ رئيس الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)
بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

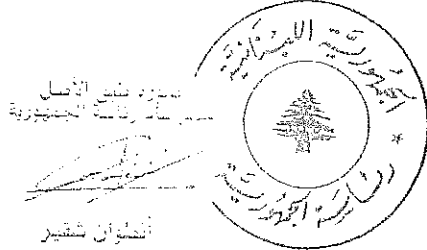
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل البندين الأول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدها في ١٨ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام



وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

مشروع قانون

تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى : يعدل البند الاول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الإعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد أدرج اسم المرشح على جدول الترقية.

أما الكلية الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على إقتراح قائد الجيش على أن لا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل اول وعلى ان يكون التلميذ الضابط قد أنهى بنجاح سنوات الدراسة تعادل سني الدراسة في الكلية الحربية وفقاً للنظام المذكور أعلاه.

٢- تحسب أقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية بالرتبة المشار اليها في البند ١ من هذه المادة. أما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل اول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

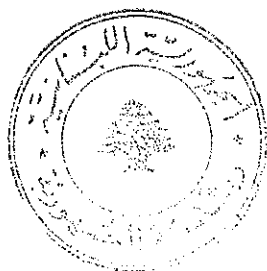


الأسباب الموجبة

- ١- لما كان من الممكن تفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات وهي المدة المعتمدة منذ عقود في إطار التكوين العسكري لتلامذة الضباط.
 - ٢- ولما كان الواقع التربوي والعلمي الحديث، ومتطلبات التكوين المهني المتكامل للضباط يفرض ضرورة تطوير المنهج المعتمد في الكلية الحربية بما يتيح الجمع بين التأهيل العسكري والجامعي على السواء.
 - ٣- ولما كان رفع المستوى العلمي للضباط يعود بالمنفعة المباشرة على المؤسسة العسكرية.
 - ٤- ولما كانت قيادة الجيش قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦، يهدف الى تمكين تلامذة الضباط خلال فترة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخلوهم عند نهاية فترة التكوين نيل شهادة إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية أو الجغرافيا.
 - ٥- ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.
 - ٦- ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.
 - ٧- ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، مما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.
- لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء بنجاح سنوات دراسية تعادل سني الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.



تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٢٣٣

الرامي الى تعديل البندين الأول والثاني من المادة ٤٢

من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلستها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١٠/١٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور مقرر اللجنة النائب أسعد درغام وعدد كبير من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الدفاع اللواء ميشال منسى

وحضر الجلسة السادة:

- مدير عام أمن الدولة اللواء إدكار لاوندس
 - العميد جميل طعمه من أمن الدولة
 - العميد الركن زاهر صوما والمقدم روجيه الخوري (الغرفة العسكرية)
 - العميد الركن جاك عبدالساتر (أركان الجيش للتخطيط)
 - العميد الركن ريمون فرحات (أركان الجيش للعديد)
 - العميد الركن عماد الحسن (أركان الجيش للتخطيط)
 - العميد الركن وليد مرعب (أركان الجيش للعمليات)
 - العميد الركن عباس عقيل (مديرية المخابرات)
 - ومن قوى الامن الداخلي العميد حسين عسيران مدير العديد في قوى الأمن والعقيد عبدالله الحمصي
- رئيس شعبة الخدمة والعمليات
- ومن الأمن العام العميد عبدالرحمن عيتاني رئيس مكتب شؤون العمليات

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون التي تتعلق بتفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات.

ولما كانت قيادة الجيش لرفع المستوى العلمي للضباط لديها، قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ بهدف تمكين تلامذة الضباط خلال فترة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخولهم عند نهاية فترة التكوين نيل شهادة اجازة جامعية في احدى الاختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية او الجغرافيا.

ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكثيف عدد السنوات الدراسية.

لذلك لا بد من تعديل هذه المادة ٤٢ بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلاميذ الضباط من الانتهاء بنجاح سنوات دراسية تعادل سنين الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

وبعد الاستماع الى شرح معالي وزير الدفاع حول تفسير هذه المادة وموافقة على النص المقترح من الحكومة، وافقت اللجنة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة.

واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

رئيس اللجنة

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/١٦

النائب

جهاد الصمد

